

لائحة التسجيل والنشاط للألعاب الرياضية

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م





قرار رقم () وتاريخ (/ / ١٤٣٢هـ)

- إن الرئيس العام لرعاية الشباب
- وبناءً على الصلاحيات المخولة له.
- وإشارة إلى ما عرضه وكيل الرئيس العام لشئون الرياضة بخصوص
- لائحة التسجيل والنشاط للألعاب الرياضية .
- وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

(تقرير مائي)

- ١) اعتماد العمل بلائحة التسجيل والنشاط للألعاب الرياضية المرفقة بهذا القرار اعتباراً من بداية الموسم الرياضي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ وقبل فترة التسجيل والتصنيف القادمة والتي تبدأ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/١٩هـ ويستمر العمل به في المواسم التالية ما لم يصدر قرار يلغي ذلك.
- ٢) إلغاء العمل بالقرار رقم (١١٢٥٨) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٨هـ الخاص بلائحة النشاط للألعاب الرياضية.
- ٣) على ووكلاء الرئيس العام ووكيل الرئيس العام لشئون الرياضة والمديرين العامين ومديري المكاتب تعميم قرارنا هذا ومرفقاته على الجهات المعنية لتنفيذ مضمونه.

والله الموفق ،،،

الرئيس العام لرعاية الشباب

نواف بن فيصل بن فهد بن عبدالعزيز



محتويات اللائحة وموادها

الصفحات	المحتوى	التسلسل
٥	التعريفات ويتكون من مادة واحدة	الباب الأول
الفصل الأول : التسجيل		
١١ - ٧	الموسم الرياضي وشروط التسجيل ويتكون من (١٦) مادة (٢- ١٧)	الباب الثاني
١٦ - ١٢	الألعاب واللاعبين وأعمارهم ويتكون من مادتين (١٨ - ١٩)	الباب الثالث
١٩ - ١٧	إجراءات تسويق وتثبيت وتصنيف اللاعبين وتتكون من (٩) مواد (٢٠- ٢٨)	الباب الرابع
٢٠	التوافيق الحرة وتتكون من (٣) مواد (٢٩- ٣١)	الباب الخامس
٢١	بطاقات اللاعبين ويتكون من (٣) مواد (٣٢- ٣٤)	الباب السادس
الفصل الثاني : تنظيم البطولات و المسابقات		
٢٦ - ٢٣	البطولات والمسابقات ويتكون من (١١) مادة (٣٥- ٤٥)	الباب السابع
٢٩ - ٢٧	نشاط الألعاب الجماعية وكرة الطاولة ويتكون من (٨) مواد (٤٦- ٥٣)	الباب الثامن
٣٢ - ٣٠	نشاط الألعاب الفردية ويتكون من (٩) مواد (٥٤- ٦٢)	الباب التاسع
٣٧ - ٣٣	العقوبات (عقوبات الأندية والمنتسبين إليها) ويتكون من (١٣) مادة (٦٣- ٧٥)	الباب العاشر
٤١ - ٣٨	النواحي المالية ويتكون من (١٣) مادة (٧٦- ٨٨)	الباب الحادي عشر
٤٢	أحكام عامة ويتكون من (٦) مواد (٨٩- ٩٤)	الباب الثاني عشر



التعريفات

مادة (١)

يقصد بالكلمات التالية الواردة في هذه اللائحة المسميات الموضحة قرين كل منها:

- | | |
|----------------------|---|
| الرئاسة : | الرئاسة العامة لرعاية الشباب. |
| الرئيس العام : | الرئيس العام لرعاية الشباب. |
| الوكالة : | وكالة شؤون الرياضة . |
| الجهة المختصة : | الإدارة العامة للنشاطات الرياضية . |
| المكتب : | مكتب الرئاسة في المنطقة أو المحافظة . |
| المنطقة / المحافظة : | الموقع الجغرافي لمجموعة الأندية التابعة لأي مكتب من مكاتب الرئاسة |
| الاتحاد : | الاتحاد الرياضي لأي لعبة وما في حكمه. |
| الهيئة : | أي جهة رسمية سواء كانت حكومية أو أهلية . |
| اللجان الرئيسية : | اللجان المنبثقة عن الاتحادات الرياضية . |
| النادي : | النادي المسجل رسمياً بالرئاسة ويزاول النشاط. |





التسجيل



الموسم الرياضي وشروط التسجيل

مادة (٢)

يبدأ الموسم الرياضي في اليوم الأول من برج الأسد الموافق ٢٣ يوليو وينتهي في اليوم الأخير من برج السرطان الموافق ٢٢ يوليو من السنة التالية .

مادة (٣)

تضع الاتحادات شروط انتساب الأندية والهيئات إليها من النواحي الفنية إضافة للرسم المحدد للانتساب والعضوية .

مادة (٤)

مادة (١/٤)

تبدأ فترة تسبيق وتثبيت وتصنيف اللاعبين في الشهرين الأخيرين من الموسم الرياضي وتنتهي مع بداية الموسم الرياضي الحالي إلا في حالة تسجيل اللاعبين المستجدين حيث يبقى تسجيلهم مفتوحاً طوال الموسم الرياضي .

مادة (٢/٤)

يسمح لعدد اثنين من اللاعبين في كل لعبة عدداً كرة القدم بالانتقال من ناديهم إلى ناد آخر طوال الموسم بعد موافقة ناديهم و الاتحاد المعني ولمرة واحدة فقط في الموسم الرياضي خلال فترة شهر من تاريخ موافقة اتحاد اللعبة على أن يعود إلى ناديه الأصلي في حالة عدم إكمال تسجيله إلى النادي المنقول إليه ويصبح توقيعه حراً إذا أكتمل الحد الأقصى

مادة (٥)

تلتزم جميع الأندية عند تسجيل وتصنيف لاعبيها بأن يتم التسجيل في اللعبة بدرجتين على الأقل .

مادة (٦)

تلتزم الأندية التي تملك منشآت رياضية حديثة (على نفقة الرئاسة) بتسجيل وتصنيف لاعبيها في الألعاب المختلفة.
وفق الجدول التالي :

الحد الأدنى لمجموع الألعاب	فئة المنشآت
(٦) ألعاب منها (٢) ألعاب جماعية على الأقل والباقية ألعاب فردية يختارها النادي	أ - ب
(٦) ألعاب منها (٢) جماعية على الأقل و الباقية ألعاب فردية يختارها النادي	ج

مادة (٧)

تلتزم بقية الأندية التي ليس لديها منشآت رياضية بالقيام بتسجيل وتصنيف لاعبيها بأربع لعبات على الأقل يختارها النادي.

مادة (٨)

يجوز للنادي في الوقت الذي يراه خلال الموسم الرياضي تسجيل لاعبيه في كشف جديد لأي لعبة لم يسبق له التسجيل فيها طوال الموسم الرياضي مع ملاحظة ما جاء في المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (٩)

يجري تسجيل وتصنيف اللاعبين في الألعاب والدرجات المناسبة لتاريخ ميلادهم و يجوز تصنيف اللاعب بدرجة تلي درجته فقط ولا يسمح له باللعب من الدرجة الأعلى للأدنى في الموسم الرياضي الذي صنف فيه واعتبار كل موسم مستقلاً عن الموسم الذي قبله مع مراعاة ما جاء في لوائح اتحاد كل لعبة.

مادة (١٠)

لمعرفة درجة اللاعب عند التسجيل والتصنيف في بداية كل موسم رياضي يطرح سنة ميلاده من السنة التي يبدأ فيها الموسم الرياضي بالسنة الميلادية اعتباراً من تاريخ (١/١) وذلك وفق السن المحدد لدرجة كل لعبة .



مادة (١١)

تقوم المكاتب بتكليف بعض موظفيها بزيارة الأندية البعيدة للقيام بعملية التسجيل على أن يتم إبلاغ هذه الأندية قبل موعد الزيارة بوقت كاف .

مادة (١٢)

يسجل اللاعب للنادي للعبة واحدة.

مادة (١٣)

يجوز للاعب المسجل لأحد الأندية أن ينتسب لهيئة يعمل بها إذا ثبت ذلك بموجب وثيقة رسمية ويسمح لمثل هذا اللاعب أن يشترك في بطولات الهيئات المفتوحة على مستوى المنطقة أو المملكة.

مادة (١٤)

يسمح للاعبين الموجودين خارج المملكة بسبب الدراسة أو الوظيفة الانتساب إلى أندية الدولة التي يقيمون فيها بعد موافقة الرئاسة والاتحاد ويسمح لهم بالعودة لناديهم الأصلي ومزاولة النشاط الرياضي بعد انتهاء الدراسة أو الوظيفة حين العودة إلى المملكة شريطة أن يرفق ما يثبت ذلك ما لم يبلغ النادي اللعبة ، ولا يجوز لهم اللعب في بلدين مختلفين في موسم واحد.

مادة (١٥)

يحتاج تسجيل اللاعبين المستجدين في كشوف الأندية لكل لعبة إلى المسوغات التالية:

مادة (١/١٥)

إستمارة تسجيل اللاعب في كشوف اللعبة والدرجة التي يحددها النادي وفق النموذج المعد شريطة ألا يقل عمر اللاعب عن سبع سنوات.

مادة (٢/١٥)

اللاعبون دون سن (١٧) سنة يجب أن تتم الموافقة بحضور ولي الأمر شخصياً إلى النادي وتوقيعه أمام أحد أعضاء مجلس إدارة النادي ثم تصديق ذلك من رئيس النادي وتحت طائلة المسؤولية .

مادة (٣/١٥)

صورة من البطاقة الشخصية للاعب الصادرة من الأحوال المدنية مع إبراز الأصل ليقوم مسؤول التسجيل بالمكتب بمطابقة الصورة على ما هو في استمارة التسجيل ، أما اللاعب الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره فيسمح بقبول صورة من دفتر عائلة والد اللاعب أو صورة من شهادة ميلاد اللاعب الصادرة من الأحوال المدنية مع مطابقة الصورة على الأصل ، ويؤخذ توقيع الموظف الذي يقوم بتصديق الصورة والقيام بعملية التسجيل مع أخذ بصمة اللاعب على الاستمارة وعلى كشف توقيع اللاعبين بالمكتب.

مادة (٤/١٥)

خمس صور شخصية رياضية مكشوف الرأس مقاس ٦ X ٤ سم على أن يكتب اسم اللاعب رباعياً خلف كل صورة وتختم بختم النادي وفي حالة انتقال اللاعب من درجة إلى أخرى يتم إحضار عدد اثنين صورة شخصية حديثة لتجديد بطاقته.

مادة (٥/١٥)

إحضار كشف طبي عند تسجيل اللاعب أو انتقاله من درجة إلى أخرى.

مادة (٦/١٥)

يجب أن توقع استمارة التسجيل بعد تعبئتها من رئيس النادي و أمين عام النادي وتختم بختم النادي الرسمي ، ولا تقبل أي استمارة مخالفة لذلك.

مادة (٧/١٥)

اللاعب الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يحمل بطاقة شخصية ومضاف بدفتر عائلة والده يجب أن يحضر ما يثبت شخصيته ، وذلك وفقاً لما يلي :

:(١/٧/١٥)

إذا كان طالباً يحضر خطاباً رسمياً من المدرسة المنتسب إليها بتوقيع مدير المدرسة ومختوم بختمها الرسمي محدد به اسمه رباعياً وتاريخ ميلاده وملصقاً صورته الشخصية الحديثة عليه مع الختم بختم المدرسة الرسمي على طرف الصورة وذلك عند التسجيل .



(٢/٧/١٥):

إذا كان اللاعب غير طالب يحضر ورقة تعريف من إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة التي يسكنها موضحاً فيها اسمه رابعياً وتاريخ ميلاده وملصقاً صورته الشخصية الحديثة عليها ومختوم بختم الإدارة الرسمي .

مادة (٨/١٥)

لا يتم إصدار بطاقة اللاعب إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل بالحاسب الآلي وتحت طائلة المسؤولية .

مادة (٩/١٥)

ينحصر حق التوقيع على كشوف الأندية للاعبين الذين يحملون الجنسية السعودية فقط ، مع تدوين رقم السجل المدني للاعب من بطاقته الشخصية أو بطاقة والده .

مادة (١٦)

لا يجوز للنادي أن يسجل بديلاً إذا نقص عدد اللاعبين عن الحد الأقصى لأحد الدرجات بسبب الاعتزال ، إلا في حالة الوفاة أو الشطب فإنه يسمح له التسجيل في أي فترة خلال الموسم الرياضي .

مادة (١٧)

إذا حصل خلاف بين ناديين على تسجيل لاعب فيتم تثبيت اللاعب في كشوف النادي الذي تم تسجيله فيه أولاً بصورة نظامية بالحاسب الآلي وكشف التواقيع للعبة أمام الموظف المختص بالمكتب (مع تطبيق ماورد بالمادة ٢/٧١ من هذه اللائحة) .



الألعاب واللاعبون وأعمارهم

مادة (١٨)

قسمت الألعاب الرياضية إلى قسمين على النحو التالي :

مادة (١/١٨)

الألعاب الجماعية :

كرة القدم ، كرة اليد ، كرة السلة ، الكرة الطائرة ، كرة الماء وأي ألعاب جماعية أخرى يتم أحداثها بقرار من الرئيس العام .

مادة (٢/١٨)

الألعاب الفردية :

ألعاب القوى ، السباحة ، الفطس ، الجمباز ، التنس، كرة الطاولة، الكاراتيه، التايكوندو، الجودو، الدراجات، الملاكمة، المصارعة، رفع الأثقال، بناء الأجسام، المبارزة ، الرماية، السهام، الفروسية، الاسكواش، البولينج ، الجولف ، السنوكر ، البلياردو، السيارات وأي لعبة فردية أخرى يتم أحداثها بقرار من الرئيس العام.

مادة (١٩)

تحدد درجات و أعمار وأعداد اللاعبين الذين يجب تصنيفهم في كشف الأندية مع الأخذ بالاعتبار المادة رقم (١٠) وفق التالي:

م	اللعبة	الدرجة	السن	العدد	
				الأقصى	الأدنى
١	كرة القدم	الممتاز (الفريق الأول)	حسب لائحة الاتحاد السعودي لكرة القدم		
		الأولى - الثانية - الثالثة (الفريق الأول)			
		الأولمبي			
		الشباب			
		الناشئين			
		البراعم (مركز)			
		البراعم (مدرسة)			
٢	كرة اليد	الأولى	(٢٠) سنة فما فوق	٢٠	١٠
		الشباب	(١٩ - ١٨) سنة	٣٥	١٠
		الناشئين	(١٧) سنة فما دون	٤٥	١٠
٣	كرة السلة	أولى أ	(٢٢) سنة فما فوق	١٥	١٠
		أولى ب	(٢١ - ٢٠ - ١٩) سنة	١٥	١٠
		الشباب	(١٨ - ١٧ - ١٦) سنة	٢٥	١٠
		الناشئين	(١٥ - ١٤ - ١٣) سنة	٤٠	١٥
		البراعم	من (١٢) إلى (٨) سنة	٥٠	١٥

م	اللعبة	الدرجة	السن	العدد	
				الأقصى	الأدنى
٤	كرة الطائرة	الأولى	(٢١) سنة فما فوق	١٢	٢٠
		الشباب	(٢٠-١٩-١٨) سنة	١٢	٢٥
		الناشئين	(١٧) سنة فما دون	١٥	٣٠
٥	كرة الماء	الأولى	(١٩) سنة فما فوق	١٠	٣٥
		الشباب	(١٨-١٧) سنة	١٠	٣٥
		الناشئين	(١٦-١٥) سنة	١٠	٦٠
		البراعم	(١٤) سنة فما دون	١٠	٦٠
٦	السباحة	الأولى	(١٨) سنة فما فوق	٥	٣٥
		الشباب	(١٧-١٥) سنة	٥	٣٥
		الناشئين (ج)	(١٤-١٣) سنة	٥	٣٥
		الناشئين (ب)	(١٢-١١) سنة	٥	٣٥
		الناشئين (أ)	(١٠-٩) سنة	٥	٣٥
		البراعم	(٨-٧) سنة	٥	٣٥
٧	الغطس	الأولى	(٢٠) سنة فما فوق	٥	٢٠
		الشباب	(١٩-١٨-١٧) سنة	٥	٢٠
		الناشئين	(١٦) سنة فما دون	٥	٢٠
٨	الدراجات	الأولى	(١٩) سنة فما فوق	٧	١٥
		الشباب	(١٨-١٧) سنة	٧	١٥
		الناشئين	(١٦-١٥-١٤) سنة	٧	١٥

م	اللعبة	الدرجة	السن	العدد	
				الأقصى	الأدنى
٩	الجمباز	الأولى	(١٧) سنة فما فوق	٥	٢٠
		الشباب	(١٦ - ١٥) سنة	٥	٢٠
		الناشئين (ب)	(١٤ - ١٣) سنة	٥	٢٠
		الناشئين (أ)	(١٢ - ١١ - ١٠) سنة	٥	٢٠
		البراعم	(٩ - ٨ - ٧) سنة	٥	٢٠
١٠	المبارزة	الأولى	(٢١) سنة فما فوق	٤	٢٠
		الشباب	(٢٠ - ١٩ - ١٨) سنة	٤	١٠
		الناشئين	(١٧ - ١٦ - ١٥) سنة	٤	١٥
		البراعم	(١٤) سنة فما دون	٤	٢٠
١١	ألعاب القوى	الأولى	(٢٠) سنة فما فوق	١٥	٤٠
		الشباب	(١٩ - ١٨) سنة	١٥	٤٠
		الناشئين	(١٧ - ١٦ - ١٥) سنة	١٥	٦٠
١٢	المصارعة	الأولى	(٢١) سنة فما فوق	٧	٣٠
		الشباب	(٢٠ - ١٩ - ١٨) سنة	٨	٣٠
		الناشئين (ب)	(١٧ - ١٦) سنة	٥	٣٠
		الناشئين (أ)	(١٥ - ١٤ - ١٣) سنة	٥	٣٠
١٣	رفع الأثقال	الأولى	(٢١) سنة فما فوق	٨	٢٨
		الشباب	(٢٠ - ١٩ - ١٨) سنة	٨	٢٨
		الناشئين	(١٧) سنة فما دون	٨	٢٨

م	اللعبة	الدرجة	السن	العدد	
				الأقصى	الأدنى
١٤	بناء الأجسام	الأولى	(٢٢) سنة فما فوق	٥	٢٠
		الشباب	(٢١) سنة	٥	٢٠
١٥	الملاكمة	الأولى	(١٩) سنة فما فوق	١٠	٢٠
		الشباب	(١٧-١٨) سنة	١٠	٢٠
		الناشئين	(١٥-١٦) سنة	١٠	٢٠
		البراعم	(١٣-١٤) سنة	١٠	٢٠
١٦	كرة الطاولة	الأولى	(١٨) سنة فما فوق	٥	٢٠
		الشباب	(١٥-١٦-١٧) سنة	٥	٢٠
		الناشئين	(١٢-١٣-١٤) سنة	٥	٢٠
		البراعم	(١١) سنة فما دون	٥	٢٠
١٧	التنس	الأولى	(١٨) فما فوق	٦	٢٠
		الشباب	(١٧-١٦-١٥-١٤)	٦	٢٠
		الناشئين	(١٣) فما دون	٦	٢٠
١٨	الكاراتيه	الأولى (أ)	(٢١) سنة فما فوق	٧	١٢
		الأولى (ب)	(٢٠-١٩-١٨) سنة	٧	١٠
		الشباب	(١٦-١٧) سنة	٧	١٥
		الناشئين	(١٤-١٥) سنة	٧	١٥
		البراعم	(١٣) سنة فما دون	١٠	٢٠
١٩	التايكوندو	الأولى	(٢٠) سنة فما فوق	٥	٤٠
		الشباب	(١٩-١٨-١٧-١٦) سنة	٥	٤٠
		الناشئين	(١٥) سنة فما دون	٥	٤٠

م	اللعبة	الدرجة	السن	العدد		
				الأقصى	الأدنى	
٢٠	الجودو	الأولى	(٢١) سنة فما فوق	٥	٤٠	
		الشباب (ب)	(٢٠ - ١٩ - ١٨) سنة	٥	٤٠	
		الشباب (أ)	(١٧ - ١٦) سنة	٥	٤٠	
		الناشئون	(١٥ - ١٤) سنة	٥	٤٠	
		البراعم	(١٣) سنة فما دون	٥	٤٠	
٢١	الأسكواش	الأولى	(٢٠) سنة فما فوق	٤	٤٠	
		الشباب	(١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٦ - ١٥) سنة	٤	٤٠	
		الناشئون	(١٤) سنة فما دون	٤	٥٠	
٢٢	باقي الألعاب	المحدثة بقرار من الرئيس العام أو الألعاب الجديدة والألعاب الاختيارية				
		الأولى				
		الشباب				
		الناشئون				
٢٣			تقوم الرئاسة بالصراف على أربع درجات لكل لعبة من الألعاب وذلك من إعانة البطولات مع مراعاة المواد رقم (٤٦) ورقم (٥٧) من هذه اللائحة.			
٢٤			الأندية : المثبتة بالموسم الرياضي بالدوري الممتاز و الأولى للمرحلة السنوية الأولى للألعاب الجماعية وألعاب القوى فقط لها الحق في تسجيل عدد من اللاعبين في تلك اللعبة يزيد عن الحد الأقصى بعشرة لاعبين في كل من درجتي الشباب و الأولى وعشرين لاعباً في درجة الناشئين (عدا كرة القدم والطائرة واليد) ، ويسقط هذا الحق إذا هبط النادي في تلك اللعبة إلى الدرجة الثانية .			



إجراءات تنسيق وثبيت وتصنيف اللاعبين

مادة (٢٠)

يقوم النادي برفع بيانات تنسيق وثبيت وتصنيف اللاعبين للمكتب في الفترة المحددة بالمادة (١/٤) مشتملة على التالي :

مادة (١/٢٠)

تسليم بطاقات اللاعبين المنسقين والمثبتين والمصنفين من كل لعبة على حدة.

مادة (٢/٢٠)

الاسم رباعياً لكل لاعب.

مادة (٣/٢٠)

بيانات تاريخ ميلاد اللاعب حسب البطاقة الشخصية أو شهادة الميلاد المحفوظة في الملف الأصلي في مكتب الرئاسة .

مادة (٤/٢٠)

بيان صفة اللاعب : مستجد - قديم.

مادة (٢١)

توقع هذه البيانات من رئيس النادي و أمين عام النادي و أحد أعضاء مجلس الإدارة وتختم بالختم الرسمي للنادي .

مادة (٢٢)

يحتفظ النادي بنسخة من البيانات ويرسل النسخة الأصلية مع صورتين لها بالبريد المسجل إلى المكتب الذي يتبعه أو يسلمها له باليد مباشرة بموجب إيصال رسمي ليتم حفظها بالمكتب.

إجراءات تسجيل اللاعبين

الباب الرابع التسجيل

مادة (٢٣)

يحفظ المكتب بالنسخة الأصلية من البيانات ويرسل صورة مصدقة للاتحاد المختص وأخرى لإدارة تقنية المعلومات بالرئاسة (الحاسب الآلي).

مادة (٢٤)

إذا نقص عدد اللاعبين عن الحد الأدنى بكل درجة ولكل لعبة عند بداية الموسم الرياضي (نهاية فترة التنسيق والتثبيت والتصنيف) تصبح تواريخ هؤلاء اللاعبين حرة كأنها لم تكن في اللعبة والدرجة.

مادة (٢٥)

إذا زاد عدد اللاعبين عن الحد الأقصى لكل درجة لأي لعبة سواءً كان ذلك في بيان التثبيت والتصنيف أو كشوف التواريخ شطب الأسماء الزائدة حسب تسلسل ورودها واعتبرت تواريخهم كأنها لم تكن في الدرجة واللعبة.

مادة (٢٦)

تقوم مكاتب الرئاسة بإصدار كشوف تثبيت اللاعبين الأساسية لكل لعبة خلال شهر (ثلاثون يوماً) تلي فترة التصنيف الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.

مادة (٢٧)

يحق للاعب إعتزال اللعب بتقديم طلب إلى إدارة النادي بموجب خطاب ويقوم النادي برفعه إلى مكتب الرئاسة مع بطاقة اللاعب لإصدار القرار اللازم وفي حالة عدم رفع الطلب من النادي خلال شهر يحق للاعب أن يتقدم إلى المكتب مباشرة بطلبه لإتخاذ اللازم.

ولا يجوز للاعب العودة إلى اللعب ثانية إلا بعد مضي الموسم الذي اعتزل فيه على أن يعود إلى ناديه الأصلي وفي حالة إلغاء النادي للعبة أو اكتمال الحد الأقصى لعدد اللاعبين بها يصبح توقيعها حراً، هذا ويعتبر طلب الاعتزال لاغياً إذا لم يرفع النادي طلب الاعتزال للرئاسة خلال المدة المحددة ولم يحتج اللاعب على هذا الإجراء وهي الخطوات الموضحة آنفاً.

مادة (٢٨)

مادة (١/٢٨)

إذا عُوقب لاعب بالشطب من ناديه وصدر قرار إعفائه من العقوبة يعود إلى ناديه الأصلي .

مادة (٢/٢٨)

لا يجوز لأي نادٍ آخر تسجيله سواء خلال فترة العقوبة أو بعد صدور قرار الإعفاء ما لم يكن النادي المسجل به اللاعب قد قام بإلغاء اللعبة أو اكتمل الحد الأقصى لعدد اللاعبين بالعبة.

التواقيع الحرّة

مادة (٢٩)

بعد صدور كشوف التثبيت والتصنيف و مطابقتها لبيانات تصنيف الأندية تعتبر وبشكل آلي تواقيع اللاعبين الذين كانوا مثبتين في الأندية سابقاً ولم ترد أسماءهم في بيانات التنسيق والتثبيت للموسم الرياضي الجديد حرة سواء كان ذلك قصداً أو سهواً أو نتيجة مخالفة الأندية لشروط التنسيق والتثبيت.

مادة (٣٠)

مادة (١/٣٠)

النادي الذي يُصنّف أو يُتَبَّعُ لعبة من الألعاب الجماعية أو الفردية ولا يشارك في البطولات الرسمية لهذه الدرجة طيلة موسم كامل تصبح تواقيع هؤلاء اللاعبين في تلك اللعبة حرة نهاية الموسم و يحرم من الإعانة المخصصة لهذه الدرجة

مادة (٢/٣٠)

إعطاء النادي مهلة لمدة عام كامل للعبة التي تسجل وتصنف لأول مرة مع عدم الإخلال بما ورد في المواد (٥ و ٦ و ٧) من هذه اللائحة.

مادة (٣١)

مادة (١/٣١)

يحق لجميع اللاعبين الذين أصبحت تواقيعهم حرة بموجب أحكام هذه اللائحة التسجيل للنادي الذي يرغبونه طوال الموسم الرياضي عدا لعبة كرة القدم (الأولى - الأولمبي - الشباب) فيجب أخذ موافقة اتحاد اللعبة أو موافقة الرئاسة ما لم يمض على تسيقهم سنة .

مادة (٢/٣١)

إذا رغب هؤلاء اللاعبون إعادة تسجيلهم في نفس ناديهم القديم فيجري إعادة تسجيلهم وفق شروط اللاعبين المستجدين وفي أي لعبة يرغبونها.

مادة (٣/٣١)

اللاعب الذي تم تنسيقه من ناديه في أي لعبة كانت يحق له التسجيل في النادي الذي يرغبه طوال الموسم الرياضي .

بطاقات
اللاعبين

الباب
السادس
التسجيل

بطاقات اللاعبين

مادة (٣٢)

تقوم المكاتب بإصدار بطاقات لاعبي الأندية طوال الموسم الرياضي.

مادة (٣٣)

مادة (١/٣٣)

يجب على الأندية والمكاتب تجديد بطاقات اللاعبين مع بداية كل موسم رياضي وكلما دعت الحاجة لذلك . ولا يحق لأي لاعب الاشتراك في أي مباراة ما لم تكن بطاقته مغلقة ومصدقة وبختم وتوقيع مدير المكتب التابع له النادي إشعاراً بتجديدها مع ضرورة أن تكون الصورة حديثة وتسجيل تاريخ الميلاد كتابة ورقماً على أن تسلم جميع بطاقات اللاعبين المعطاة للنادي سواء المجددة أو غير المجددة للمكتب مع مراعاة البطاقة الحديثة الصادرة من الحاسب الآلي ، وذلك تلافياً للتزوير أو التلاعب في حالة فقدان البطاقة .

مادة (٢/٣٣)

إصدار بطاقة جديدة عند انتقال اللاعب للدرجة الأعلى .

مادة (٣٤)

مادة (١/٣٤)

اللاعب الذي فقدت بطاقته على النادي دفع مبلغ وقدره (٢٠٠) مائتا ريال إلى المكتب التابع له النادي الذي بدوره يمنح اللاعب بطاقة جديدة من واقع السجلات التي لديه ويودع المبلغ في صندوق المكتب .

مادة (٢/٣٤)

اللاعب الذي لا تقدم بطاقته للحكم لا يحق له المشاركة في النشاط مهما كانت الأعذار إلا ما ورد به نص في اللوائح الخاصة بالاتحاد .

الفصل
الثاني

تنظيم البطولات
والمسابقات

البطولات والمسابقات

مادة (٣٥)

ترفع الاتحادات للجهات المختصة قبل بداية الموسم الرياضي وكلما طلب منها ذلك برامجها الزمنية للمسابقات والبطولات الرسمية وشروط تنظيمها وأماكن تنفيذها وذلك للتنسيق معها واعتماد البرامج .

مادة (٣٦)

تجري البطولات والمسابقات وفقا للوائح الخاصة بها الصادرة عن الاتحادات وفي حالة عدم وجود ذلك تجرى البطولات وفق لوائح تصدر عن الرئاسة .
وإلزام المكاتب بالرجوع للمادة (٥٢) من هذه اللائحة .

مادة (٣٧)

تلتزم الأندية بتنفيذ ما نصت عليه لوائح الاتحادات بخصوص مشاركة اللاعبين المسجلين بالدرجة الأدنى للدرجة الأعلى .

مادة (٣٨)

لا يجوز للنادي الاشتراك في أي بطولة رسمية دون أن يكون منتسبا لاتحاد اللعبة المعنية.

مادة (٣٩)

يحق للاعب أن يشارك مع ناديه بعد انتهاء إجراءات التسجيل وتوقيعه على كشوفات النادي في المكتب وتسجيله بالحاسب الآلي و حصوله على البطاقة الخاصة بالعبة .

مادة (٤٠)

في حال مشاركة اللاعبين في مختلف الألعاب الرياضية من سن (١٤) سنة فمادون في جميع النشاطات يتطلب ذلك موافقة خطية من ولي اللاعب .

مادة (٤١)

على المكاتب والاتحادات أن تراعي عند وضع برامجها التعليمية التالية:

مادة (١/٤١)

عدم تنفيذ أي نشاط أيام الجمع إلا بعد صلاة الجمعة بوقت كاف .

مادة (٢/٤١)

عدم تنفيذ أي نشاط خلال شهر رمضان المبارك إلا بعد صلاة التراويح .

مادة (٣/٤١)

عدم تنفيذ أي نشاط خلال الأيام العشرة الأخيرة من شهر رمضان المبارك.

مادة (٤/٤١)

مراعاة مواعيد اختبارات الطلاب النصفية والنهائية.

مادة (٤٢)

يلتزم النادي بالاشتراك في جميع البطولات الرسمية للألعاب المسجل بها . كما تلتزم كافة الاتحادات بوضع هذه الملاحظات ضمن لوائح المسابقات والبطولات مع إيضاح الإجراءات والعقوبات في القرارات التي تصدر عنها في المخالفات التالية:

مادة (١/٤٢)

عدم الحضور لأرض الملعب بعذر أو دون عذر.



مادة (٢/٤٢)

الحضور والمشاركة ثم الانسحاب لأسباب مختلفة أو الانسحاب نهائياً.

مادة (٣/٤٢)

الاستمرار بالنشاط من عدمه مع توضيح الأسباب .

مادة (٤/٤٢)

النقاط التي تمنح للمنسحب في حالة استمراره بالنشاط وعدم استمراره .

مادة (٥/٤٢)

الاحتجاج والاستئناف .

مادة (٦/٤٢)

عدم مشاركته في بطولات المملكة بعد أن أصبح بطلا لمنطقته دون عذر مقبول ويحرم من تمثيل المنطقة للموسم الذي يليه إذا أصبح بطلاً للمنطقة ويشارك بدلاً منه النادي الحائز على المركز الثاني .

مادة (٧/٤٢)

إذا حضر وامتنع عن المشاركة بعذر أو دون عذر.

مادة (٤٣)

عطفًا على المادة (٨) من هذه اللائحة يحق للنادي المشاركة في مسابقات ومباريات أي لعبة جديدة لم يسبق التسجيل فيها ضمن الشروط التالية :

مادة (١/٤٣)

الألعاب الفردية :

يشارك النادي إذا تم التسجيل قبل بدء أول نشاط بدرجة اللعبة في المنطقة التي يتبعها النادي ماعدا (كرة الطاولة) يشارك بعد مرور خمسة عشر يوماً .

مادة (٢/٤٣)

الألعاب الجماعية :

يشارك النادي بعد مرور خمسة عشر يوماً إذا تم التسجيل قبل بدء أول مباراة لدرجة اللعبة في المنطقة التي يتبعها النادي.

مادة (٤٤)

مادة (١/٤٤)

يشرف مدير المكتب على كل مباراة أو بطولة تجري على أرضه بين الأندية التابعة له ويكون ذلك من خلال حضوره الشخصي أو بتكليف أحد المختصين من موظفي المكتب للقيام بهذه المهمة .

مادة (٢/٤٤)

قبل بداية الموسم الرياضي في كل عام يتم التنسيق المسبق بين المكاتب والجهة المختصة حول عدد المباريات والبطولات المطلوب مراقبتها ، على أن يكون المراقب من السعوديين مؤهلاً ولديه الخلفية الكاملة عن النشاط المطلوب مراقبته مع تقديم تقرير فني شامل عنها.

مادة (٤٥)

تراقب الجهة المختصة كل بطولة على مستوى المملكة وبطولات المناطق عند الضرورة ويكون ذلك بتكليف أحد موظفيها المختصين للقيام بهذه المهمة مع مراعاة ما ورد بلائحة الحكام للألعاب الرياضية .



نشاط الألعاب الجماعية وكرة الطاولة

مادة (٤٦)

يُسمح لاتحادات الألعاب الجماعية عدا كرة القدم بإجراء أربع بطولات في البرنامج الزمني للإتحاد على ألا يزيد عدد الفرق المشتركة لكل إتحاد عن أربعين فريقاً لجميع الدرجات مع مراعاة ما جاء في المادة (٤٩) من هذه اللائحة .

مادة (٤٧)

يسمح لاتحاد كرة الطاولة بإقامة بطولتين تحت مسمى (الدوري الممتاز - دوري الدرجة الأولى) ويحدد عدد الفرق المشتركة في بطولة أي دوري لكرة الطاولة بما لا يزيد عن (٨) فرق.

مادة (٤٨)

يحدد عدد الفرق المشاركة في بطولة أي دوري للألعاب الجماعية عدا لعبة كرة القدم من (٦) إلى (١٢) فريقاً .

مادة (٤٩)

يحدد عدد مباريات الألعاب الجماعية للنشاط الذي ينظمه الإتحاد كالتالي:

مادة (١/٤٩)

بطولات الإتحاد بما لا يزيد عن (٣٦٠) مباراة لكل إتحاد في مسابقات الدوري .

مادة (٢/٤٩)

(٢٥) مباراة لكل إتحاد في مسابقات الكأس والنخبة وأي بطولة ينظمها الإتحاد.



مادة (٥٠)

تحدد طريقة تنظيم البطولات التي ينظمها ويشرف عليها المكتب (رئيسي. فرعي) للألعاب: القدم - السلة - الطائرة - اليد - كرة الماء - كرة الطاولة على النحو التالي :

مادة (١/٥٠)

يُحدد عدد الأندية المشاركة في المجموعة الواحدة بما لا يقل عن ناديين ولا يزيد عن ثمانية وتنظم مبارياتها وفق التالي :
١/١/٥٠
الدوري الكامل ذهاباً وإياباً.
٢/١/٥٠
نصف الدوري وفي هذه الحالة تحدد الملاعب بطريقة القرعة أو التراضي .

مادة (٢/٥٠)

إذا كان التنظيم بطريقة الدوري الكامل أو نصف الدوري في المجموعة الواحدة يتبع التالي (مع مراعاة لوائح اتحاد اللعبة) :

يؤخذ بعدد النقاط الحاصل عليها كل فريق لتحديد ترتيب الفرق. : (١/٢/٥٠)

في حالة التعادل بالنقاط على المركز الأول بين فريقين أو أكثر في تحديد بطل المجموعة : (٢/٢/٥٠)
تقام مباراة فاصلة لتحديد البطل .

تحديد باقي المراكز يؤخذ بفارق النقاط والأهداف والأشواط ونقاط الأشواط وفي حالة : (٣/٢/٥٠)
استمرار التعادل تجرى قرعة بين الفرق المتعادلة .

مادة (٣/٥٠)

إذا كان هناك أكثر من مجموعة في بطولات المكتب يؤخذ الأول والثاني من كل مجموعة وتقام مبارياتها بطريقة نصف الدوري لتحديد البطل . وفي حالة التعادل على المركز الأول يطبق ما ورد بالمادة ٢/٥٠ (٢/٢/٥٠) . وبقية المراكز الفقرة (٣/٢/٥٠) من نفس المادة ٢/٥٠ .



مادة (٤/٥٠)

إذا كان هناك مجموعات تضم المكتب (الرئيسي والفرعي) فيؤخذ الأول والثاني من كل مكتب وتقام مباريات تحديد بطل المنطقة بطريقة نصف الدوري . وفي حالة التعادل يطبق ما ورد بالمادة (٢/٥٠) وبقية المراكز يطبق ما ورد بالمادة (٢/٥٠) .

مادة (٥١)

في المشاركات على مستوى المملكة للأندية أبطال المكاتب الرئيسية في البطولات والدورات التصنيفية يتبع التالي :-

مادة (١/٥١)

يشترك المكتب الذي مجموع أندية عشر (في اللعبة والدرجة) فما دون بفريق واحد (بطل المنطقة) .

مادة (٢/٥١)

يشترك المكتب الذي مجموع أندية أكثر من عشرة وحتى عشرين (في اللعبة والدرجة) بفريقين (الأول والثاني) .

مادة (٣/٥١)

يشترك المكتب الذي مجموع أندية أكثر من العشرين (في اللعبة والدرجة) بثلاث فرق (الأول والثاني والثالث) .

مادة (٥٢)

تعطى حرية التنظيم للاتحادات الرياضية وفق لوائحها المنظمة وبعد التنسيق مع الجهة المختصة وموافقة الوكالة على نظام البطولة. مع مراعاة ظروف اللاعبين الطلبة والتكاليف المالية وفترات إقامة البطولة .

مادة (٥٣)

يجب أن تنتهي جميع بطولات المكتب للدرجات: الثانية - الثالثة - الشباب الناشئين لألعاب: (كرة القدم . اليد . السلة . الطائرة . كرة الطاولة . كرة الماء) خلال الأشهر الثمانية من بداية الموسم الرياضي .



نشاط الألعاب الفردية

مادة (٥٤)

لا يجوز لاتحادات الألعاب الفردية ومن في حكمها تنظيم مسابقات أو بطولات على مستوى المنطقة أو المملكة بطريقة الدوري ما عدا كرة الطاولة إلا بعد موافقة الرئاسة.

مادة (٥٥)

تُقيم اتحادات الألعاب الفردية مبارياتها وبطولاتها على مستوى المنطقة والمملكة تحت أي مسمى بمشاركة ثلاثة أندية أو هيئة على الأقل.

مادة (٥٦)

إذا اقتضى الأمر دمج أندية مكتبين أو أكثر في مجموعة واحدة وجب التنسيق بين المكاتب المعنية والاتحاد والجهة المختصة .

مادة (٥٧)

يتم تحديد عدد بطولات الألعاب الفردية على مستوى المنطقة والمملكة ولجميع الدرجات. وفق الجدولين التاليين:

أولاً : جدول عدد البطولات الفردية

عدد البطولات المستحقة لكل شريحة	عدد الأندية المنتسبة للاتحاد		الشريحة
	إلى	من	
ضعف عدد الأندية بما لا يزيد عن (١٥) بطولة	١٠ أندية	نادٍ واحد	الأولى
بطولة لكل نادٍ	٢٠ نادياً	١١ نادياً	الثانية
بطولتان لكل (٣) أندية	٩٠ نادياً	٢١ نادياً	الثالثة
بطولة لكل ناديين	إلخ .. نادياً	٩١ نادياً	الرابعة

ثانياً : جدول تفصيلي بعدد البطولات الفردية:

عدد الأندية	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	الشريحة الأولى
البطولات	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٥	١٥	١٥	
عدد الأندية	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	
البطولات	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	الشريحة الثانية
عدد الأندية	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	
البطولات	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	من (١١-٣٠) نادياً = (١٥) بطولة من ش ١ + (٢٠) بطولة بعدد الأندية = بعد أقصى (٣٥) بطولة

٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	عدد الأندية
٤٢	٤١	٤٠	٤٠	٣٩	٣٨	٣٨	٣٧	٣٧	٣٦	البطولات
٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	عدد الأندية
٤٩	٤٨	٤٧	٤٧	٤٦	٤٥	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	البطولات
٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	عدد الأندية
٥٥	٥٥	٥٤	٥٣	٥٣	٥١	٥١	٥١	٥٠	٤٩	البطولات
٧٠	٧٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	عدد الأندية
٦٢	٦١	٦١	٦٠	٥٩	٥٩	٥٨	٥٧	٥٧	٥٦	البطولات
٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١	عدد الأندية
٦٨	٦٨	٦٧	٦٦	٦٦	٦٥	٦٥	٦٤	٦٣	٦٣	البطولات
٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	عدد الأندية
٧٥	٧٤	٧٤	٧٣	٧٣	٧٢	٧١	٧١	٧٠	٦٩	البطولات
من (٣١ - ٩٠) نادياً = (١٥) بطولة من ش+١ + (٢٠) بطولة ش+٢ + (٤٠) بطولة = (٧٥) بطولة بعد أقصى.										
١٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	عدد الأندية
٨٠	٨٠	٧٩	٧٩	٧٨	٧٨	٧٧	٧٧	٧٦	٧٦	البطولات
١١٠	١٠٩	١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٥	١٠٤	١٠٣	١٠٢	١٠١	عدد الأندية
٨٥	٨٥	٨٤	٨٤	٨٣	٨٣	٨٢	٨٢	٨١	٨١	البطولات
١٢٠	١١٩	١١٨	١١٧	١١٦	١١٥	١١٤	١١٣	١١٢	١١١	عدد الأندية
٩٠	٩٠	٨٩	٨٩	٨٨	٨٨	٨٧	٨٧	٨٦	٨٦	البطولات
١٣٠	١٢٩	١٢٨	١٢٧	١٢٦	١٢٥	١٢٤	١٢٣	١٢٢	١٢١	عدد الأندية
٩٥	٩٥	٩٤	٩٤	٩٣	٩٣	٩٢	٩٢	٩١	٩١	البطولات
١٤٠	١٣٩	١٣٨	١٣٧	١٣٦	١٣٥	١٣٤	١٣٣	١٣٢	١٣١	عدد الأندية
١٠٠	١٠٠	٩٩	٩٩	٩٨	٩٨	٩٧	٩٧	٩٦	٩٦	البطولات
١٥٠	١٤٩	١٤٨	١٤٧	١٤٦	١٤٥	١٤٤	١٤٣	١٤٢	١٤١	عدد الأندية
١٠٥	١٠٥	١٠٤	١٠٤	١٠٣	١٠٣	١٠٢	١٠٢	١٠١	١٠١	البطولات
							١٥٣	١٥٢	١٥١	عدد الأندية
							١٠٧	١٠٦	١٠٦	البطولات
من (٣١ - ٩٠) نادياً = (١٥) بطولة من ش+١ + (٢٠) بطولة ش+٢ + (٤٠) بطولة ش+٣ + عدد الأندية / ٢ = عدد الأندية (١٠٧) .										

الشريحة
الثالثة

الشريحة
الرابعة

مادة (٥٨)

يُمنح إتحاد ألعاب القوى إضافة لما يستحقه من بطولات بموجب المادة (٥٧) أربعون بطولة أخرى لتنشيط سباقات الضاحية و الماراثون .

مادة (٥٩)

تتولى الجهة المختصة النظر في زيادة عدد البطولات للألعاب الفردية وفق ماتراه مناسباً بعد الرفع بالمبررات الفنية لذلك من قبل اتحاد اللعبة.

مادة (٦٠)

تلتزم الأندية بالمشاركة في بطولات المنطقة أولاً وعلى الاتحاد المختص وضع معايير مناسبة للمشاركة في بطولات المملكة. والأندية التي لم تشارك في بطولات المناطق لا يحق لها المشاركة في بطولات المملكة .

مادة (٦١)

يحق لكل اتحاد في كل لعبة فردية تنظيم بطولة واحدة للهيئات على مستوى المملكة وكذلك يحق لكل مكتب رئيسي تنظيم بطولة واحدة مفتوحة للهيئات على مستوى المنطقة.

مادة (٦٢)

يمنع مشاركة اللاعب الأجنبي في الألعاب الفردية مع الأندية السعودية سواءً داخلياً أو خارجياً.



عقوبات الأندية والمنتسبين إليها

مادة (٦٣)

لا تزيد الصلاحيات الممنوحة لمديري المكاتب والاتحادات الرياضية بالنسبة للعقوبات والجزاءات التي تصدر بحق اللاعبين أو المدربين أو الإداريين أو المنتسبين لناد في النشاطات التي تقام تحت إشرافهما مباشرة عن ثلاثة أشهر فقط . وإذا ارتأت الجهة أن المخالفة تستحق عقوبة أشد من الصلاحيات الممنوحة لهما يرفع بشأنها للجهات المختصة بالرئاسة

مادة (٦٤)

النادي الذي لا يرفع كشوفات التسيق والتثبيت و التصنيف خلال المدة المحددة بهذه اللائحة يرفع للرئاسة لتتخذ الإجراءات المناسبة بحقه .

مادة (٦٥)

النادي الذي يتمتع فريقه عن الصعود إلى منصة التتويج لاستلام الجوائز في أي من البطولات أو المسابقات التي تقام بالمملكة سواء كانت داخلية أو دولية يحرم من الإعانة المخصصة لتلك البطولة ومبارياتها عند التقييم كما يحرم من الإعانة المخصصة له من الاتحاد لنفس البطولة إن وجدت وعلى الجهات المعنية (الاتحاد المختص على مستوى المملكة والمكتب على مستوى المنطقة) إصدار القرار اللازم وإبلاغه للجهات المختصة .

مادة (٦٦)

يوقف إداريو الأندية لمدة سنتين عن أي نشاط في النادي سواء كان في مرافقة الفرق الرياضية المختلفة أو في إسناد أي مهمات إدارية لهم وفق الحالات التالية :

مادة (١/٦٦)

إذا ثبت مشاركتهم في تزوير وثائق ميلاد اللاعبين سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النشاط بموجب بطاقات مزورة.

مادة (٢/٦٦)

إذا ثبت مشاركتهم في تزوير بطاقات لا تعود إلى اللاعبين المشاركين أنفسهم.

مادة (٣/٦٦)

إذا ثبت مشاركتهم في إخفاء وثيقة ميلاد اللاعب.

مادة (٤/٦٦)

إذا ثبت مشاركتهم في مشاركة لاعب معتزل في أي نشاط رياضي.

مادة (٦٧)

تلغى عقود المديرين والفنيين والمتعاقدين السعوديين وغير السعوديين فوراً وتصفى استحقاقاتهم أصولاً ولا يتم التعاقد معهم وفق أنظمة الجهة المختصة ولا يحق للنادي تكليف مدرب إلا بموجب تفويض رسمي معتمد من رئيس النادي ومدير مكتب الرئاسة بالمنطقة وينطبق عليهم ما ينطبق على المتعاقدين الرسميين وفق الحالات التالية:

مادة (١/٦٧)

إذا ثبت مشاركتهم في تزوير وثائق ميلاد اللاعب سواءً شارك أو لم يشارك في النشاط بموجب بطاقات مزورة.

مادة (٢/٦٧)

إذا ثبت مشاركتهم في تزوير بطاقات لا تعود إلى اللاعبين المشاركين أنفسهم.

مادة (٣/٦٧)

إذا ثبت مشاركتهم في إخفاء وثيقة ميلاد اللاعب.

مادة (٤/٦٧)

إذا ثبت مشاركتهم في مشاركة لاعب معتزل في أي نشاط رياضي.

مادة (٦٨)

يُوقف اللاعب والإداري والحكم المسئول لمدة شهر اعتباراً من اليوم التالي للمباراة في حال مشاركة اللاعب بالنشاطات الرياضية دون تجديد بطاقته لنفس الموسم إلا إذا كان هناك نص في نوائح الاتحادات تسمح بذلك .

مادة (٦٩)

اللاعب أو الإداري أو المدرب الذي يرفض الصعود لاستلام جائزته من راعي المسابقة أو البطولة يوقف عن ممارسة النشاط لمدة شهرين من بداية الموسم الرياضي الجديد لكل اتحاد أو مكتب إذا لم يوجد مباريات أو مسابقات متبقية للعبة .

مادة (٧٠)

اللاعب أو الإداري أو المدرب الذي قام باستلام ميداليته ثم قام برميها عالياً أو على الأرض يوقف عن ممارسة النشاط لمدة ثلاثة أشهر من بداية الموسم الرياضي الجديد لكل اتحاد أو مكتب إذا لم يوجد مباريات أو مسابقات متبقية للعبة .

مادة (٧١)

يوقف اللاعب لمدة سنة اعتباراً من اليوم التالي للمباراة التي شارك بها في الحالات التالية:

مادة (١/٧١)

إذا شارك في النشاطات الرسمية لدرجة لعبة ليس له حق المشاركة فيها .

مادة (٢/٧١)

موقع لأكثر من لعبة مع شطبه من اللعبة التي تم التسجيل بها مؤخراً .

مادة (٣/٧١)

موقع لناديين مختلفين . مع مراعاة التالي :

(١/٣/٧١)

أن يتم تثبيت اللاعب بعد توقيع العقوبة للنادي الذي وقّع له أولاً بصورة نظامية وفق ما ورد بالمادة (١٧) .

(٢/٣/٧١)

أن تطبق العقوبة من تاريخ المخالفة إلا إذا كانت نهاية الموسم فتطبق اعتباراً من بداية الموسم الجديد .

(٣/٣/٧١)

في حالة صدور عقوبة بحق اللاعب ولم تستكمل خلال الموسم الذي صدرت به العقوبة تستكمل المدة المتبقية من بداية الموسم الرياضي القادم من نشاط كل اتحاد أو مكتب .

(٤/٣/٧١)

اللاعب الذي تصدر بحقه عقوبة الإيقاف لا يحق له تمثيل ناديه خارجياً إلا بعد أخذ موافقة الرئاسة .

مادة (٤/٧١)

إذا أضح وجود وثيقتين مختلفتين لتاريخ ميلاده أو ساهم في تزوير أو توقيع وتصديق بيانات غير صحيحة سواء كانت في استمارة التسجيل أو غيرها .

مادة (٥/٧١)

إذا اشترك بالنشاطات الرسمية بموجب بطاقة لاعب آخر أو بموجب بطاقة مزورة .

مادة (٦/٧١)

إذا بالتوقيع لنادٍ آخر بعد أن أصبح توقيعهِ حراً في لعبة كرة القدم قبل أخذ موافقة الاتحاد إلا في الحالات التالية :

(١/٦/٧١)

إذا كان تنسيقه وتسجيله مجدداً في مرحلة (الناشئين) .

(٢/٦/٧١)

إذا تم تسجيله في لعبة مغايرة للعبة التي نسق منها .

(٣/٦/٧١)

إذا مضى على تنسيقه موسم كامل .

مادة (٧/٧١)

تضاف عقوبة السنة على فترة الاعتزال للاعب المعتزل الذي يشارك مع ناديه في النشاط أو قام بالتوقيع لنادٍ آخر .

مادة (٨/٧١)

يخسر النادي المباراة إذا كانت اللعبة جماعية ويخسر اللاعب المسابقة إذا كانت اللعبة فردية حسب ما جاء في الفقرات (١/٧١) و (٦/٧١) من هذه المادة .

مادة (٧٢)

يوقف عن المشاركة في النشاطات الرياضية ويرفع اسمه للرئاسة لشطبه نهائياً كلاعب ويخسر ناديه المباراة أو يخسر اللاعب المشاركة التي شارك بها وفق التالي:

مادة (١/٧٢)

لاعب ثبت أنه مدرب في ناديه أو أي نادٍ آخر بموجب عقد رسمي معتمد من الرئاسة .

مادة (٢/٧٢)

لاعب ثبت أنه حكم ويقوم بالتحكيم فعلاً .

مادة (٣/٧٢)

يقوم الاتحاد المختص بإتخاذ العقوبة المناسبة على المخالف كحكم أو مدرب .

مادة (٧٣)

يُعاقب اللاعب أو الإداري أو المدرب الذي ثبت أنه كان سبباً في انسحاب النادي الذي ينتمي إليه في إحدى المباريات أو البطولات الرسمية سواءً كان ذلك داخل أو خارج المملكة بأشد العقوبات التي يراها اتحاد اللعبة والتي قد تصل إلى الشطب النهائي وذلك بعد موافقة الرئاسة .

مادة (٧٤)

يجب على الأندية عدم الرفع للرئاسة أو الاتحادات المعنية لطلب رفع العقوبة عن اللاعبين الذين صدرت بحقهم عقوبات من الرئاسة أو مكاتبها أو الاتحادات مهما كانت الأسباب والأعذار فيما يتعلق بمخالفات التسجيل إلا ما ورد به نص في لوائح الاتحادات المعنية فيما يتعلق بمخالفة النشاط .
ويجب على الاتحادات الرياضية تضمين ذلك في لوائح العقوبات والجزاءات الصادرة من قبلها .

مادة (٧٥)

إن قيام أحد المسؤولين بالنادي سواء كان سكرتيراً متفرغاً أو أحد المنتسبين للنادي بأي مشاركة في الفقرات الواردة بالمواد (٦٦) و (٦٧) و (٧١) من هذه اللائحة تطبق عليهم العقوبات الصادرة من الرئاسة أو إدارتها المختلفة كل حسب تخصصه .



التواحي المالية

مادة (٧٦)

تقوم الرئاسة بالصراف من ميزانيات النشاط الرياضي للدرجات المحددة والمعتمدة في هذه اللائحة فقط وفقاً لما ورد بالمادة (٢٣/١٩) وفي حالة إقامة بطولة أو مسابقة خلاف ذلك من قبل أي اتحاد يقوم بالصراف عليها من صندوق الاتحاد.

مادة (٧٧)

تساهم الرئاسة بأوامر الإركاب للفرق الرياضية المتنقلة من مدينة إلى أخرى للمباريات والبطولات الرسمية للمدن التي يوجد بها مطارات وكذلك بأوامر الإركاب عن طريق القطار للمدن التي تقع ضمن حدود تنقلاته وذلك بخطاب موجه للجهة المعنية بواسطة مدير المكتب الذي يتبع له النادي موضعاً أسماء اللاعبين والمشرفين ثلاثياً وخط السير والدرجة .

مادة (٧٨)

يقوم اتحاد اللعبة المعني بإبلاغ مكاتب رعاية الشباب بالأعداد الفعلية للأندية (اللاعبين - مدرب - إداري) المشاركون في كل بطولة أو مباراة على أن يتولى المكتب مطابقة التذاكر التي صرفت لكل نادي.

مادة (٧٩)

يقوم النادي أو الاتحاد بإبلاغ المكتب المختص بالتذاكر التي لم تستعمل بموجب خطاب رسمي ترسل صورة منه إلى الشئون المالية بالرئاسة.

مادة (٨٠)

يلتزم كل ناد بإعادة التذاكر غير المستعملة في النشاط السابق .

مادة (٨١)

يجب على الأندية أن تسدد جميع أوامر الإركاب التي صرفت لها في موعد غايته (١٥) خمسة عشر يوماً من نهاية الموسم الرياضي.

مادة (٨٢)

تساهم الرئاسة في نفقات السكن والإعاشة للفرق الرياضية المتنقلة من مدينة إلى أخرى للمباريات والمسابقات الرسمية التي تقام دون دخل أو لا يغطي دخلها نفقاتها وذلك بمبلغ مقطوع محدد للفرد الواحد عن كل يوم للمباراة أو المسابقة للأيام التي تقام فيها المباريات أو المسابقات فقط وماعدا ذلك يتحمله النادي المشارك حسب الأعداد الموضحة لكل لعبة في هذا القرار. وتكون المساهمة بمقدار (٢٠٠) مائتي ريال للفرد الواحد عن اليوم الواحد على أن تكون المسافة بين النادييين من (١٥٠) مائة وخمسين كيلومتراً فما فوق (تبدأ المسافة من حدود المدن فقط) ؛ أما البطولات الفردية أو الجماعية للمنطقة والمملكة المجمعمة فيصرف مساهمة للسكن والإعاشة لمدة الدورة على أن يُرفق إثبات المشاركة من اتحاد اللعبة والمكتب المقامة على أرضه البطولة .

مادة (٨٣)

يُحدد عدد لاعبي فرق الأندية في كل درجة أو فئة من كل لعبة والمنتقلين من مدينة إلى أخرى والذين يحق لهم الاستفادة من الإركابات ومن المساهمة في نفقات السكن والإعاشة ومن واقع الاشتراك الفعلي المسجل في ورقة تسجيل المباراة الرسمية أو نتائج الألعاب الفردية. ويحد أقصى كالتالي :

ملاحظات	العدد	اللعبة
يمكن إضافة شخص آخر في حال تعاقد النادي بصورة نظامية مع أخصائي علاج طبيعي وكان مرافقاً للفريق .	(١٨) لاعباً +	كرة القدم
	الإداري والمدرب ومساعد المدرب	

ملاحظات	العدد	اللعبة
يمكن أن يضاف شخص واحد أو شخصان لأعداد الفريق في حال تعاقد النادي بموجب عقد رسمي مع مساعد للمدرب و أخصائي علاج طبيعي أو كليهما معاً .	(١٤) لاعباً + الإداري والمدرب.	كرة السلة كرة اليد كرة الطائرة كرة الماء

العدد	اللعبة
(٧) أشخاص بما فيهم : الإداري والمدرب .	كرة الطاولة
(٧) أشخاص بما فيهم : الإداري والمدرب .	التنس
(٩) أشخاص بما فيهم : الإداري والمدرب .	الجمباز
(١٠) أشخاص بما فيهم : الإداري والمدرب .	المبارزة
(٧) أشخاص بما فيهم : الإداري والمدرب .	الاسكواش
(٢٥) شخصاً بما فيهم : الإداري والمدرب .	ألعاب القوى
(٨) أشخاص بما فيهم : الإداري والمدرب .	اختراق الضاحية
(٩) أشخاص بما فيهم : الإداري والمدرب والميكانيكي .	الدراجات
(١٧) شخصاً بما فيهم : الإداري والمدرب .	السباحة
(٧) أشخاص بما فيهم : الإداري والمدرب .	الغطس
(١٠) أشخاص بما فيهم : الإداري والمدرب .	الكاراتيه
(١٠) أشخاص بما فيهم : الإداري والمدرب .	التايكوندو
(١٠) أشخاص بما فيهم : الإداري والمدرب .	الجودو
(١٢) شخصاً بما فيهم : الإداري والمدرب .	رفع الأثقال
(١٢) شخصاً بما فيهم : الإداري والمدرب .	المصارعة
(٩) أشخاص بما فيهم : الإداري والمدرب .	بناء الأجسام
(١٤) شخصاً بما فيهم : الإداري والمدرب .	الملاكمة

ملاحظة :

- أ) على مديري المكاتب في المناطق والمحافظات الالتزام بما ورد في نص المادة المذكورة بالنسبة للأعداد المشاركة سواء للسكن والإعاشة أو الإركاب وعدم تجاوز ذلك .
- ب) الألعاب التي لا تمارس في الأندية بشكل رسمي تقوم الاتحادات المعنية بنشاطها بالرفع للرئاسة لأخذ الموافقات اللازمة لصرف أوامر الإركاب للمشاركين

مادة (٨٤)

تقوم المكاتب بإركاب الفرق المنتقلة من مناطقها إلى المناطق الأخرى في البطولات والمسابقات الرسمية الممارسة في الأندية طبقاً للأعداد المحددة في المادة (٨٢) من هذه اللائحة وحسب ما يرد لها من الاتحادات بموجب الجداول الرسمية وكذلك إركاب الحكام المشاركين في إدارة النشاطات طبقاً للتعميد الرسمي الذي يصلها من الاتحادات . وفيما عدا ذلك لا يجوز صرف أوامر إركاب إلا بموافقة رسمية من الجهة المختصة بالرئاسة .

مادة (٨٥)

لا يحق للأندية المشاركة في البطولات والمباريات الرسمية الفردية و الجماعية التي تقام في يوم واحد ومدينة واحدة استلام أكثر من إركاب واحد للاعبين وإداريينها .

مادة (٨٦)

تقوم الرئاسة بصرف مساهمتها في الإعاشة وبدل السكن للفرق المنتقلة مرة واحدة في السنة.

مادة (٨٧)

تقوم الأندية برفع المطالبة لجميع المباريات مجمعة حسب استمارات الإعاشة المعدة لذلك إلى المكاتب التي تقوم بمطابقتها على سجلات وجدول المباريات وذلك وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن من الجهة المختصة على أن ترفع للرئاسة خلال ثلاثة أشهر من نهاية الموسم الرياضي وتقوم الجهة المختصة بمطابقتها ومن ثم إحالتها لاستكمال إجراءات الصرف .

مادة (٨٨)

تقوم الجهة المختصة و الإدارة العامة لشئون الأندية والاتحادات الرياضية بمتابعة المكاتب والأندية لاستكمال الإجراءات الواردة في هذه اللائحة وما يتبعها من عملية التقويم السنوي الذي تقوم به الجهة المختصة .

أحكام عامة

مادة (٨٩)

تقوم الجهة المختصة بتكليف ممثل عنها لمرافقة الأندية والمنتخبات المشاركة في البطولات الخارجية .

مادة (٩٠)

تعتبر المكاتب في المناطق بمثابة لجان فرعية للاتحادات التي ليس لها لجان فرعية في المناطق مع مراعاة ما جاء في اللائحة المالية الموحدة للاتحادات الرياضية .

مادة (٩١)

على الاتحادات و المكاتب تزويد الجهة المختصة بنسخة من جداول المباريات والمسابقات وذلك لضمان عدم وقوع أي أخطاء تنظيمية وما يترتب عليها من تكاليف ومصروفات مالية . وفي حالة أي تعديل يجب الإشعار بها قبل وقت كاف .

مادة (٩٢)

في حالة إلغاء النادي للعبة أو الدرجة بما يؤثر على الحد الأدنى للألعاب المسجل بها وفق ما ورد في المادتين (٧٦) فإن الرئاسة تنظر في أمر ترخيصه .

مادة (٩٣)

للمرئاسة حق تفسير أحكام هذه اللائحة واتخاذ ما تراه مناسباً .

مادة (٩٤)

للمرئيس العام خلافاً لما جاء في أحكام هذه اللائحة اعتماد ما يراه مناسباً من برامج ونشاطات رياضية لرفع مستوى لعبة ما لظروف خاصة بها .